الفصل الثالث
خبر الآحاد

خبر الآحاد أو حديث الآحاد . هو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة فهو دون الحديث المتواتر. ولا خلاف بين العلماء محدثين وفقهاء على ثبوت المتواتر علما وعملاً . فيجب الاستدلال به فى العقائد والأحكام . لأنه لا يحتمل الكذب سهواً ولا عمداً . فدلالته قطعية وثبوته عن النبى ﷺ قاطع ولا شك فى هذا . لذا كان المتواتر فى قوة القرآن الكريم من حيث ضرورة العلم بثبوته ووجوب العمل به . وإنكاره كفر .

ولكن دار خلاف بين المحدثين وعلماء أصول الفقه فى حديث الآحاد الصحيح . هل ثبوته عن النبى ﷺقاطع أو راجح ؟

أى هل انتفى عنه احتمال الخطأ عادة نفياً تاماً حتى يحكم أهل العلم بأن وقوع الخطأ فيه مستحيل عادة . كاستحالة طيران الإنسان . أو انتفى نفياً قوياً مع احتمال وقوعه ولو على ندرة حسب الموازين العلمية وإن لم يخطر ذلك على بال راويه ؟

بعض أهل الحديث، كالنووى قالوا : إن الآحاد الصحيح راجح الثبوت غير قاطع . سواء ما تلقته الأمة بالقبول وما لم يكن كذلك .

وبعضهم وهم الذين اختار مذهبهم محققون كثيرون من المحدثين- قالوا : إن الآحاد يكون قاطعاً ثبوته إذا حفت به القرائن القاطعة .

وذلك أشمل مما تلقته الأمة بالقبول . الذى قال فيه النووى : إنه غير قاطع . ويكون راجحاً إذا خلا عن تلك القرائن .

وذهبت طائفة أخرى إلا أن الخالى عن القرائن . قاطع الثبوت أيضاً. واشتهر ذلك عن الإمام أحمد – مع أنه أحد قولين ذكرهما عنه أصحـــابه – وانتصر لهذا المذهب ابن تيمية – على قول بعضهم – ومن قبلـــه ابـــن حزم . وكان فى دفاع ابن حزم عن رأيـــه حمـــاسٌ وشدة على المخالفين . وقد نقل ابن تيمية كثيراً من كلامه، وتأثر بذلك جل من تبنى هذا القول من المعاصرين، حتى صار هذا الجـــانب مـــن المسألة مما يثير الاختلاف بين المسلمين ويستتبع الخصومـــات . فهى لذلك جديرة بأن تبحث على وجـــه يكشف حقيقتهـــا ليكون ذلك وسيلـــة لإزالة الخـــلاف أو تخفيفه إن شـــاء الله تعالى [1] .

لذلك سنحاول – بمشيئة الله تعالى – بيان موقف أئمة وعلماء أهـــل السنة من المحدثين والفقهاء من خبر الآحاد الصحيح من حيث أمرين :

(١) ثبوت حديث الآحاد الصحيح .

(٢) وجوب العمل به .

وهذا الأمر جد خطير كون السنة الشريفة هى الأصل الثـــانى للـــدين، وخبر الآحاد أحد أقسامها وعنصر من عناصر مكوناتها .

فنقول وبالله تعالى التوفيق والسداد . وعليه أتوكل وبه أستعين. إنـــه تعالى نعم المولى ونعم النصير .

---

(١) حديث الآحاد الصحيح بين العلم القاطع والظن الراجح . د. محمود أحمد الزين – مجلة الأحمدية ص١٣٥ .

(١) مذهب الجمهور

(أ) اعتقاد وجوب العمل بخبر الآحاد :

أجمع أئمة وعلماء أهل السنة من المحدثين والفقهاء على وجوب الاعتقاد بوجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح . ولم يخالف فى هذا إلا نفر قليل ينكرون العمل بالسنة بصفة عامة .

وقد اتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً . وهو عندهم حجة، وخبر الآحاد حجة يجب العمل به وإن أفاد الظن، وادعى الرازى فى (المحصول) إجماع الصحابة على ذلك .

وذهب قوم منهم الإمام أحمد والحارث المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى وأبو سليمان الخطابى . وروى عن الإمام مالك أن خبر الآحاد قطعى موجب للعلم والعمل معاً .

ولكل من الفريقين أدلة بسطت فى كتب الأصول . والمهم أنهم جميعاً متفقون على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل بها .

ونقل عن الرافضة والكاسانى وابن داود إنكار حجيته وأسند هذا القول فى التحرير وشرحه إلى الرافضة وابن داود .

ويفهم من كلام ابن حزم فى أن المعتزلة يقولون بذلك[١]

ولم يفرق جمهور علماء أهل السنة بين خبر الآحاد الصحيح المحفوف بالقرائن وبين المتواتر إلا من حيث إن الآحاد يفيد العلم النظرى – أى بالاستدلال – وأن المتواتر يفيد العلم الضرورى .

وقال العلامة ابن عبد البر فى التمهيد [٢] :

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ١٦٨.

(٢ التمهيد جـ١ ص٢ ، ٣ .

وأصل مذهب مالك – رحمه الله – . والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة . ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء . وقال : وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر فى جميع الأمصار – فيما علمت – على قبول خبر الواحد العدل . وإيجاب العمل به. إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع . على هذا جميع الفقهاء فى كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً . وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه . وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبره به مثله . وقد ذكر الحجة عليهم فى ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين .

ثم قال : ولأئمة فقهاء الأمصار فى إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به. دون القطع على مغيبه . فجملة مذهب مالك فى ذلك : إيجاب العمل بمسنده ومرسله مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده. ولا يبالى فى ذلك من خالفه فى سائر الأمصار .

ثم يقول : وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء . أ.هـ .

وهكذا يجمع أئمة المحدثين والفقهاء على وجوب الاعتقاد بوجوب العمل بخبر الآحاد، فهذا مما اتفق عليه أهل الحديث والفقه من أهل السنة ولم يخالف فى ذلك إلا الأقل .

(ب) ثبوت خبر الآحاد :

لقد اتفق علماء الحديث والفقه على ضرورة الاعتقاد بوجوب العمل بخبر الآحاد، ولكنهم اختلفوا حول ثبوت خبر الآحاد . كما يلى :

أولاً : جمهور علماء أهل السنة يقولون : إن خبر الآحاد يكون قاطعاً ثبوته إذا حفت به القرائن للقاطعة .

أما خبر الآحاد المجرد عن القرائن، فإنه يكون راجح الثبوت غير قاطع . ومعنى قاطع فى الروايات : هو عدم احتمال الخطأ عادة فقط .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نزهة النظر [1] :

(وفيها- أى الآحاد – المقبول : وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها عن البحث عن أحوال رواتها دون الأول وهو المتواتر . فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد) إلى أن قال : (وقد يقع فيها –أى فى أخبار الآحاد – ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك) .

ثانياً : الإمام النووى الشافعى ﷺ :

يذهب إلى القول بأن خبر الآحاد الصحيح . راجح الثبوت غير قاطع . سواء تلقته الأمة بالقبول أم لم يكن ذلك .

ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل ﷺ :

جاءت نقول عن الإمام أحمد يفهم منها أن أخبار الآحاد تفيد الظن . وأخرى يفهم منها أن أخبار الآحاد قطعية.

---

(١) ص٤٧ .

إذا روى عنه روايتان: **الأولى**: أن الآحاد ظنـــى، **والثانيـــة**: أنـــه قطعى.

فعـــن الـــرواية **الأولى** ما نقله أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمـــد من كتاب (معانى الحديث) جمع أبى بكر الأثرم : (إذا جـــاء الحـــديث عـــن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكـــم أو فـــرض. عملـــت بالحكـــم والفـــرض . ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك).

وعلـــق عليه أبو يعلى فقال : فقد صرح بالقول بأنه لا يقطع به.

ومنه أيضاً ما نقله أبو يعلى أيضاً عن الإمام أحمد قال : (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه فى النار لذنب عمله ولا لكبيـــرة أتاهـــا، إلا أن يكون ذلك فى حديث كما جاء على ما روى نصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه فى الجنة بصالح عمل ولا بخير أتاه إلا أن يكون ذلك فى حديث كما جاء على ما روى ولا ننص الشهادة) .

ثم قال أبو يعلى معلقـــاً ولا ننـــص الشهـــادة معناه عنـــدى – والله أعلم – لا يقطع على ذلك .

وهذا معناه أن الإمام أحمَد يرى : (أن خبر الآحـــاد المجـــرد عـــن القرائن يفيد الرجحان ولا يفيد العلم القاطع) . وهو بهذا قـــد وافـــق رأى الجمهور القائلين أن الآحاد لا يفيد العلم إلا إذا كان محفوفا بالقرائن كالذى تلقته الأمة بالقبول .

وعن الرواية الثانية . قال أبو يعلى : وقد نقل أبو بكـــر المـــروزى قال : قلت لأبى عبد الله – أى الإمام أحمد – ها هنـــا إنســـان يقـــول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً . فعابه وقال : ما أدرى مـــا هـــذا ؟ وظاهر هذا أنه سوى فيه بين العلم والعمل .

وفى رواية حنبل بن إسحاق فى أحاديث الرؤية قال الإمام : نؤمن بها ونعلم أنها حق . فقطع على العلم بها . وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا – الحنابلة – وقالوا خبر الواحد إن كان شرعً أوجب العلم . وهذا عندى محمول على وجه صحيح من كلام أحمد – رحمه الله– وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه : أحدها : أن تتلقاه الأمة بالقبول....) [1]

وخلاصة القول: إن كلام الإمام أحمد ثلاثة أنواع :

أولها : إن الحديث إذا صح عمل به ولا يشهد أن النبى ﷺقاله وهو تصريح بأنه غير قاطع . ومثله قوله"لا ننص الشهادة".

ثانيها : إنكاره على القائل : (الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علما) .

وهو يدل – حسب تفسيرهم – على أنه قاطع .

ثالثها : قوله : (فى أحاديث الرؤية نؤمن بها ونعلم أنها حق) وشهادته للعشرة بالجنة . والحديث فيهما آحاد .

ففى النوعين الثانى والثالث ما يدل على أن الآحاد الخالى عن القرائن يوجب العلم عند الإمام لحديثى الرؤية والعشرة المبشرين بالجنة وحديث كل منهما آحاد .

وهذا كله يدل فى وضوح على أن الإمام أحمد موافق لرأى الجمهور فى أن أحاديث الآحاد لا توجب العلم القاطع إلا إذا كان محفوفا بالقرائن الدالة على ذلك . وإذا كان الإمام مع ذلك لا يشهد أن النبى ﷺ قاله . فهذا

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٩٩.

معناه أنه لا يبنى عليه الاعتقاد . لأن الاعتقاد جزم لا يقبل أى تردد، والقول بأن الآحاد لا يفيد العلم القاطع إلا بالقرائن هو ما استقر ترجيحه عند الحنابلة [1] .

رابعاً : الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – :

يدعى المناصرون للقول بقطعية حديث الآحاد الخالى عن القرائن القاطعة أن ذلك هو رأى الشيخ ابن تيمية . ويصرون على ذلك كثيراً . ويوهمون الناس أنه لا يعرف له رأى آخر . وموقفهم هذا يجافى الحقيقة إذا ما قرأنا ما صرح به الرجل . وذلك لأنه صرح أحياناً بأن حديث الآحاد إذا خلا عن القرائن القطعية يكون ظنياً . وقال فى مواضع أنه يفيد العلم. وقد فسر العلم بأنه عمل بحسب الدليل المتوفر وإن كان راجحا.

وصرح بأن العمل بالدليل الراجح يقال له : عمل بالعلم .

فحديث الآحاد فى رأيه إن كان محفوفاً بالقرائن القطعية . فهو يعنى العلم القاطع الذى لا يحتمل النسيان أو الغلط أو الكذب . وإن ظهر من كلامه أنه الآحاد الخالى عن القرائن . فهو يعنى العلم الراجح . فخبر الآحاد فى حالتيه يفيد العلم القطعى أو الراجح .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – (الذى نقول به أنه يوجب العمل دون العلم . كشهادة الشاهدين والأربعة سواء . وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، كلهم يدين بخبر الواحد العدل فى الاعتقادات . ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعاً ودينا فى معتقده . على ذلك جماعة أهل السنة. ولهم فى الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا . [2]

---

(١) مجلة الأحمدية ٣ – ١٥١ .
(٢) التمهيد ١ / ٨ .

ويعلق ابن تيمية على هذا الكلام بما يدل على أن خبر الأحاد عنده يفيد العلم فيقول : (هذا الإجماع الذى ذكره فى خبر الواحد العدل فى الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم . وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى) [1]

ثم هو يبين لنا أن خبر الآحاد يوجب العلم بواسطة القرائن فيقول : ومما يحقق أن خبر الواحد العدل الواجب قبوله . يوجب العلم قيام الحجة على جواز نسخ المقطوع به . كما فى رجوع أهل قباء عن القبلة التى كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول ﷺ بخبر واحد، وكذلك فى إراقة الخمر وغير ذلك . وإذا قيل إن خبر الواحد هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به . قيل: فقد سلمتم المسألة . فإن النزاع ليس فى مجرد خبر واحد . بل فى أنه قد يفيد العلم . والباجى مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به جواز النسخ به فى عهد رسول الله ﷺ . قال القاضى فى مقدمة المجرد: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلمَ . وإن لم تتلقه الأمة بالقبول والمذهب على ما حكيت لا غير). [2]

وهكذا بين لنا ابن تيمية فى قوله على أنه يريد القول بأن خبر الواحد المحفوف بالقرائن يوجب العلم والعمل .

وفى مواضع يصرح بأن حديث الآحاد ظنى راجح الثبوت غير قاطع.

---

(١) المسودة لابن تيمية ص ٢٤٥ ، ص٢٤٧.
(٢) المسودة لابن تيمية ص ٢٤٥ ، ص٢٤٧.

قال فى كتابه (علم الحديث) [1] : (إن الحديث الصحيح أنواع وكونه صدقاً يعنى به شيئان . فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله: « **من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » . ومنه ما تواتر معناه . كأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية ، فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق .

ومن الحديث ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به.. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق. لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه.. والأمة لا تجتمع على ضلالة .

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخارى ومسلم . وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم . فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ، ومما يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث . وآخرون يخالفون فى تصحيحه . فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح. مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو فوقه أو دونه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل .

ثم قال : (وفى البخارى نفسه ثلاثة أحاديث نازعه فى صحتها بعض الناس مثل حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه قال عن الحسن : « إن ابنى سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

فقد نازعته طائفة منهم : أبو الوليد الباجى . وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبى بكرة لكن الصواب مع البخارى) .

ويزيد الأمر وضوحاً فيقول : (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء.. فإنه وإن كان فى نفسه لايفيد إلا

---

(١) ص ٧٥ .

الظن. لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم . مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد . فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور . وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى لأن الإجماع معصوم)[1] .

فكلامه هذا يبين لنا رأيه فى حديث الآحاد الخالى من القرائن، وبهذا يتضح لنا أن مذهب الشيخ ابن تيمية فى خبر الواحد لا يختلف عما ذهب إليه جمهور علماء الحديث والفقه، بل قريب جداً إلى رأى الإمام الشافعى، كما سوف نرى عند استعراضنا لمذهب الإمام الشافعى فى هذا الموضوع.

خامساً : مذهب الإمام ابن حزم الظاهرى – رحمه الله – :

إن رأى الإمام ابن حزم – رحمه الله – ليس ببعيد من رأى الجمهور فى أن حديث الآحاد العدول ظنى . وخلافه لهم خلاف لفظى .

يفرق ابن حزم بين الأخبار الشرعية والأخبار العادية غير الشرعية فالأخبار العادية غير الشرعية تحتمل الصدق والكذب .

أما الأخبار الشرعية عن الله تعالى ورسوله فهى قطعية الثبوت فيقول موضحاً رأيه فى الأخبار الشرعية:(إنا قد آمنا– ولله الحمد– أن تكون شريعة أمر بها الرسول ﷺ أو ندب إليها فتضيع . وآمنا أيضا قطعاً أن، يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول . وآمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتى ببيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وآمنا أيضاً قطعاً أن يطلق الله – عز وجل – من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع، وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً، أو لم يروه قط إلا مجهولا أو

---

(١) الفتاوى : ١٨ / ٤١ .

مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل . قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا إنما هو فيمن اتفق على عدالته . وفى كل من ثبتت جرحته . وأما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره . وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا وقطعنا . ولابد حتماً على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين . وليس خطؤنا إن أخطأنا . وجهلنا إن جهلنا حجة على ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى. والباطل كذلك. كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً [1].

بهذا بان لنا أن ابن حزم قد رجع إلى قول الجمهور سواء تنبه إلى ذلك أم لم يتنبه ويظهر ذلك فى أمور ثلاثة ذكرها الدكتور محمود أحمد الزين[2] . هى :

أولها : إنه فسر العصمة بأنها، لكل الأمة. أى لا يمكن أن تجمع الأمة على قبول رواية باطلة أو ترك رواية صحيحة . وهذا عين ما يقوله الجمهور من إن الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول . وثبوته يقينى وإن كان يقيناً نظرياً غير ضرورى وهو لم يقل إن حديث الآحاد يفيد اليقين الضرورى ولو ادعاه لم يقبل منه . لأن الضروريات لا تحتمل الخلاف أصلا .

ثانيها : إن حصر عصمة الرواة فى أنها عصمة عن خطأ يخفى على الأمة كلها حتى نقبل حديثاً باطلاً أو نترك حديثاً صحيحاً . وهذا هو المعنى السابق نفسه .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٢) مجلة الأحمدية ١٦٥ ــ د. محمود الزين : عالم سورى حصل على الدكتوراه فى كلية اللغة العربية بالأزهر .

ثالثها : إنه سلم بإمكان وقوع الخطأ – عند الاختلاف فى الـراوى– من طائفة دون طائفة أخرى حيث قال : (الحق معروف عند طائفـة وإن جهلته أخرى والباطل كذلك . كما يجهل قوم ما نعلمـه نحـن) . وهـذا الاحتمال فى الحكم بالعدالة أو الجرح والحكم بالصحة أو الـبطلان . هـو نفسه معنى الحكم بالثبوت الظنى عند الجمهور سواء رضى ابن حـزم أن يسميه ظناً أم أبى ذلك . فتغيير الأسماء لا يضر ٠

سادساً : مذهب الحنفية.

وأما الحنفية فإن مذهبهم فى الفقه كله قائم على أساس التفريق بـين الدليل القطعى والظنى . وخبر الآحاد عندهم ظنى كما جـاء فـى كتـب الأصول عندهم، ويعمل بخبر الآحـاد بشـرط أن لا يعـارض الأصـول المجتمعة عندهم وأن لا يعارض عمومـات الكتـاب وظـواهره، وأن لا يعارضه حديث أقوى منه، وأن لا يعمل الراوى بخـلاف حديثـه. وأن لا يكون أحد من السلف قد طعن فيه . وأن لا يخالف العمل المتـوارث بـين الصحابة والتابعين٠

تلك كانت أهم شروطه كما ذكرها السرخسى واليـزدوى وصـاحب مسلم الثبوت – رحم الله الإمام أبى حنيفة – وجزاه عن الإسلام خيراً ٠

(٢) الإمام الشافعي وحجية خبر الآحاد

قال الإمام الشافعي ﷺ : فإن قال قائل : اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

فقلت له :

(١) أخبرنا سفيان [١] عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ قال : " **نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين . ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم** " .

فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها – والأمر واحد – دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه . لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة فى دين ودنيا . ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه . يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً . وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين . مما يحتج به فى أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم .

(٢) أخبرنا سفيان قال : أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبى ﷺ :« **لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى . مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**» .

---

(١) هو سفيان بن عيينة كان من شيوخ الشافعى .

قال ابن عيينة : وأخبرنى محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ بمثله مرسلاً، وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله . وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

(٣) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً . فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين . فأخبرتها، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك شراً . وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ . يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها . فقال رسول الله ﷺ : " **ما بال هذه المرأة ؟** ". فأخبرته أم سلمة . فقال : " **ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟** ". فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: " **والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده** " .

ولقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله [1] .

ثم قال فى ذكر قول النبى ﷺ " **ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك**". دلالة على أن خبر أم سلمة – رضى الله عنها – عنه مما يجوز قبوله. لأنه لا

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر محقق الرسالة نقلا عن شرح الزرقانى للموطأ- أن عبد الرزاق وصله بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار .

يأمرها بأن تخبر عن النبى ﷺ إلا وفى خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده.

(٤) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: " بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذا أتاهم آت. فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن. وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها " وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه. وقد كانوا على قبلة فرضى الله عليهم استقبالها . ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامة – المتواتر – وانتقلوا بخبر واحد – إذ كان عندهم من أهل الصدق – عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبى ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه – إن شاء الله – بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله. إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلة – وهو فرض – مما يجوز لهم [1] لقال لهم رسول الله ﷺ قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم له حجة من سماعكم منى أو خبر عامة – المتواتر – أو أكثر من خبر واحد عنى.

---

(١) يقول الأستاذ أحمد شاكر (وإنما يريد الشافعى أن قبول خبر الواحد فرض لايجوز تركه فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزا فقط. لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن فى القبلة وهم فى الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله) الرسالة. هامش ص ٤٠٨.

(٥) أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك. قال : "كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت. فقال : إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة :قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت" وهؤلاء فى العلم والمكان من النبى ﷺ وتقدم صحبته بالموضع الذى لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه. فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة – وهو مالك الجرار– بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا. أو يأتينا خبر عامة – متواتر – وذلك أنهم لا يهرقون حلالا. إهراقة سرف وليسوا من أهله والحال فى أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا. ولا يدع لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله.

(٦) وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيسًا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت " **فإن اعترفت فارجمها** " فاعترفت فرجمها.

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ .

(٧) أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : بينما نحن بمنى. إذا على ابن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : (إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد) فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

ورسول الله ﷺ لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره عن النبى ﷺ بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبى ﷺ نهى عنه. ومع رسول الله ﷺ الحاج. وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم. أو

يبعث إليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق. وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبر عن رسول الله ﷺ فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبى ﷺ على بعثه جماعة إليهم. كان ذلك فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الصادق.

(٨) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان عن خال له. يقال له يزيد بن شيبان قال : كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا. فأتانا ابن مربع الأنصارى. فقال لنا : أنا رسول. رسول الله إليكم. يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .

(٩) وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر واليا على الحج فى سنة تسع. وحضره الحاج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة. فأقام لهم مناسكهم. وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بمالهم وما عليهم .

(١٠) وبعث على بن أبى طالب ﷺ فى تلك السنة. فقرأ عليهم فى مجمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ونبذ إلى قوم على سواء. وجعل لهم مُدًا. ونهاهم عن أمور. فكان أبو بكر وعلى – رضى الله عنهما – معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق. وكان من جهلهما – أو أحدهما – من الحاج. وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله.

(١١) وقد فرق النبى ﷺ عمالا على نواح. عرفنا أسماءهم والمواضع التى فرقهم عليها.

فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر و ابن نويرة إلى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم – وقدم عليهم[1] وفد البحرين فعرفوا من معه. فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن. وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه. ويعلمهم ما فرض الله عليهم. ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاه عليه. ولم يكن لأحد عندنا فى أحد ممن قدم عليهم من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد.؟ وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه.

(١٢) وفى شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله ﷺ فقد بَعَث بَعْثَ مؤتة. فولاه : زيد بن حارثة. وقال: فإن أصيب فجعفر. فن أصيب فابن رواحة. وبعث ابن أنيس سرية وحده. وبعث أمراء سراياه. وكلهم حاكم فيما بعثه فيه. لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة. ويقاتلوا من حل قتاله ، وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية. ولم يزل يمكنه أن يبعث والبين وثلاثة وأربعة وأكثر.

(١٣) وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا. يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة. وقامت عليهم الحجة فيها. وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه. وقد تحرى فيهم ما تحرى فى أمرائه من أن يكونوا معروفين. فبعث دحية إلى الناحية التى هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان

(١) ى على النبى ﷺ وأصحابه بالمدينة لمنورة.

عليه طلب علم أن النبى ﷺ بعثه ليستبرئ شكه فى خبر الرسول. وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه.

(١٤) ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره. ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقا عند من بعثه إليه وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وحده حيث هو. ولو شك فى كتابه بتغيير فى الكتاب أو حال تدل على تهمة. من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله.

(١٥) وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم. وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا. والقاضى واحدا. والأمير واحدا. والإمام واحدا. فاستخلفوا أبا بكر ﷺ ثم استخلف أبو بكر عمر رضى الله عنهما ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا. فاختار عبد الرحمن. عثمان بن عفان ﷺ .

(١٦) قال: والولاة من القضاة. وغيرهم يقضون فتنفذ أحكامهم. ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم. وأحكامهم إخبار عنهم. ففيما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ثم ما أجمع عليه المسلمون منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

ألا ترى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل. إنما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده. أو إقرار من خصم به أقر عنده. وأنفذ الحكم فيه.

فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه. كان فى معنى المخبر بحلال وحرام قد لزمه أن يحله ويحرمه بما شهد منه. ولو كان القاضى المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم إليه. أو إقرار من خصم. لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أن لم يخاصم إليه. أو أنه ممن يخاصم إلى غيره.

فحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهدا يشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به. كان فى معنى شاهد عند غيره فلم يقبل – قاضيا كان أو غيره – إلا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد وطلب معه غيره. ولم يكن لغيره إذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده.

(١٧) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى الإبهام بخمس عشرة. وفى التى تليها بعشر. وفى الوسطى بعشر. وفى التى تلى الخمسة بتسع، وفى الخنصر بست، وقال الشافعى: لما كان معروفا – والله أعلم – . عند عمر أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين. وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها. فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف.

فهذا قياس على الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: " **وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل** " صاروا إليه . ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وفى الحديث دلالتان : **إحداهما:** قبول الخبر ، **والأخرى :** أن يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه.

وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا. ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة. ثم وجد خبرا عن النبى يخالف عمله. لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر ﷺ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار. ولم تذكروا أنتم إن عندكم خلافة ولا غيركم. بل

صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفهم ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله. كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله وتأدية الواجب عليه فى اتباع أمر رسول الله ﷺ وعلمه. وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فدلنى على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله.

قلت : فإن أوجدتكه.

قال: ففى إيجادك إياى ذلك دليل على أمرين: **أحدهما**. أنه قد يقول من جهة الرأى إذا لم توجد سنة. **والآخر**: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه. ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه. وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها. وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها.

(١٨) قلت: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة. ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا.

حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته. فرجع عمر ﷺ وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع[1] .

(١٩) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئا.

---

(١) يشير إلى أنه قد تكلم عليه فى كتاب الأم : ٦ / ٧٧١.

فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لى: يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح. فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرّة. فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره وقال غيره: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه. وأخبر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره. وقال : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برينا.

قال الشافعى: يخبر – والله أعلم – أن السنة إذا كانت موجودة بأن فى النفس مائة من الإبل. فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الإبل. أو ميتا فلا شيء فيه. فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له. لم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى بخلافه. وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل أمره. وكذلك يلزم الناس أن يكونوا [1] .

---

(١) أشار الإمام الشافعى فى كتابه: اختلاف الحديث. إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالك ثم قال: وفى كل هذ دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من خبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال. جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة. لم ترينا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا ولم أزل معه ومن معى من المهاجرين والأنصار. فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى . بل رأى الحق اتباعه. والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرآة من دية زوجها. وقضى فى الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا. قضى فيه بغيره. وكأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل. وإن كان ميتا فلا شيء فيه. ولكن الله تعبده والخلق بما شاء. على لسان نبيه ﷺ فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ولا كيف ولا شيء من الرأى على الخبر عن رسول الله ﷺ ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه وإن كان واحدا. أ.هـ (اختلاف الحديث ٢٠، ٢١)

(٢٠) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف [١] .

قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

(٢١) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد الباقر أن عمر ذكر المجوس. فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** [٢] .

وروى سفيان عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف. أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر – ثم ذكر الشافعى أن ما يذكره من الأحاديث منقطعا فقد سمعه متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفون عن عامة. ولكنه غابت بعض كتبه وتحقق بما يعرفه أهل العلم مما حفظ ثم عاد إلى ذكر خبر عبد الرحمن بن عوف فقال: فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس. فأخذ منهم وهو يتلو القرآن : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾

[التوبة ٢٩]

---

(١) روى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** " { هذه رواية مرسلة رواها الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عمر.. ومعلوم أن سالما لم يرجده عمر ﷺ } .

(٢) رواه مالك فى الموطأ منقطعا. ورواه ابن المنذر والدار قطنى منقطعا أيضا. ولكن رجاله فى الجميع ثقات. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ:"سنوا المجوس سنة أهل الكتاب" ورواه أبو عبيد بن القاسم فى الأموال .
هامش الرسالة ٤٣٠ .

ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا. وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئا. وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي ﷺ فاتبعه وحديث بجالة موصول. قد أدرك عمر بن الخطاب ﷺ رجلا. وكان كاتبا لبعض ولاته.

وهنا ذكر الشافعي ما يعترض به. من أن عمر طلب في بعض الحالات خبرا آخر قيل له: لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر . إلا على أحد ثلاثة معان:

أولاً : إما أن يحتاط فيكون. وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد. فخبر الاثنين أكثر. وهو لا يزيدها إلا ثبوتا.

وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا. ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه. فيحدث بسادس فيكتبه. لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت. كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة. فيقول للمشهود له: زدني شهودا. وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين. لحكم له بهما.

ثانياً : ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عند خبره حتى يأتي مخبر يعرفه .

وهكذا عمن أخبر ممن لا يعُرفُ. لم يقبل خبره. ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له لأن يقبل خبره.

ثالثاً : ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده.فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله.

(فالمعنى الأول: للحيطة والحذر. والثانى: لعدم معرفة المخبر. والثالث: لعدم عدالة المخبر).

ثم يقول الإمام الشافعى ﷺ : فإن قال قائل: فإلى أى المعاني ذهب عندكم عمر؟

قلنا: أما فى خبر أبى موسى – الأشعرى – فإلى الاحتياط.لأن أبا موسى ثقة أمين عنده. إن شاء الله.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟

قلنا: قد رواه مالك بن أنس ﷺ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم. حديث أبى موسى. وأن عمر قال لأبى موسى :

(أما إنى لم أتهمك.ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ)

فإن قال : هذا منقطع [1]

فالحجة فيه ثابتة. لأنه لا يجوز على إمام فى الدين. عمر ولا غيره. أن يقبل خبر الواحد مرة. وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده. ثم يرد مثله أخرىَ. ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا. ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة. ويمنع بهما أخرى. إلا من جهة جرحهما. أو الجهالة بعدلهما. وعمر غاية فى العلم والعقل والأمانة والفضل.

---

(١) هكذا هو فى الموطأ منقطع. وفيه قصة فى استئذان أبى موسى على عمر ثلاثا ثم رجوعه. ثم احتجاجه بالحديث "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى موسى. ومن طريق بسرين سعيد عن أبى سعيد الخدرى. ووصله أحمد من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد.
ولم يجب الشافعى عن الاعتراض من جهة انقطاع السند. ويظهر أنه قد اكتفى بما قال آنفا من أن كل حديث كتبه منقطعا قد سمعه متصلا أو مشهورا عن المروى عنه. وهذا الحديث متصل عند الشيخان وأحمد. هامش للرسالة ص ٤٣٥.

ثم أخذ فى إتمام سرد الأدلة على قبول خبر الواحد. فقال :

(٢٢) فى كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾

[نوح: ١]

ثم ذكر الآيات القرآنية التى تخبر عن إرسال. إبراهيم وإسماعيل وهود وصالح وشعيب ولوط ومحمد ﷺ إلى أقوامهم وأممهم مما يدل على أن الحجة تقوم بالواحد.

وذكر آية: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ. قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلا تَكْذِبُونَ ﴾

[سورة يس : ١٣ – ١٥]

قال الإمام الشافعى: فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث. وهكذا أقام الحجة على الأمم بواحد. وليس للزيادة فى التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد. إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين.

(٢٣) أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها:أنها جاءت إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدُرة. فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدّوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى. فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه. قالت: فقال رسول الله ﷺ نعم. فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له .

فقال: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت لـه مـن شـأن زوجى.

فقال لى: (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) .

قالت: فـاعتددت فيه أربعـة أشهر وعشرا.

فلما كـان عثمـان أرسل إلى فسألنى عـن ذلك فأخبرتـه. فاتبعـه وقضى به [1] وعثمان فـى إمامته وعلمـه يقضـى بخبر امـرأة بـين المهاجرين والأنصار .

(٢٤) أخبرنا مسلم [2] – ابن خالد الزنجى. فقيه أهل مكة – عن ابن جريـج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاووس قال: كنت مـع ابـن عباس –رضى الله عنهما– إذ قال له زيـد بـن ثابـت : أتفـتى . أن تصـدر الحـائـض قبـل أن يكـون آخـر عهدهـا بالبيت ؟

فقال له ابن عباس: إيّا لا. فاسأل فلانة الأنصاريـة. هـل أمـرها بـذلك النبى ﷺ ؟

فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت[3]

قال الشافعى: سمع زيد النهى أن يصدر أحد من الحاج حتى يكـون آخر عهده بالبيت . وكانت الحائض عنده من الحاج الـداخلين فـى ذلـك النهى. فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قـد زارت بعـد النحـر. أنكـر عليه زيد. فلما أخبره عن المرأة – أن رسول الله ﷺ أمرها بـذلك

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. كلهم من طريق مالك حتى شيخه الزهرى رواه عنـه وتابع مالكا عليه كثيرون. (هامش الرسالة ص ٤٣).

(٢) من شيوخ الإمام الشافعى.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقى. وأخرج الشيخان وغيرهما حديث ابن عباس أمر النـاس أن يكـون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خففت عن المرأة الحائض (هامش : ص٤٤١).

فأخبرته فصدق المرأة. ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس. وما لابن عباس حجة غير المرأة.

(٢٥) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس إن نوفا البكالى [١] يزعم أن موسى صاحب الخضر. ليس موسى بنى إسرائيل.

فقال ابن عباس: كذب عدو الله. أخبرنى أبىّ بن كعب. قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر [رواه البخارى ومسلم].

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءًا من المسلمين. إذ حدثه أبى بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر.

(٢٦) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاووسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما .

قال طاووس. فقلت له: ما أدعهما. فقال ابن عباس ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس يخبره عن النبى ﷺ ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه ألا تكون الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا. وطاووس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن

---

(١) من التابعين. يمنى. وكان يروى القصص عن زوج أمه. كعب الأحبار.

عباس •وحده. ولم يدفعه طاووس بأن يقول: هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبى لأنه يمكن أن تنسى.

فإن قال قائل: كره أن يقول هذا لابن عباس. فإن ابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول حقا رآه. وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبى ﷺ نهى عنهما.

(٢٧) أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك [١] .

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة. ويراها حلالا. ولم يتوسع. إذا أخبره واحداً لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد. ونحن نعمل به إلى اليوم.

وفى هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبى ﷺ إذا لم يكن بخبر عن النبى ﷺ لم يوهن الخبر عن النبى ﷺ •

(٢٨) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن معاوية ابن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية. أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه. لا أساكنك بأرض [٢] .

---

(١) المزارعة والمخابرة بمعنى واحد. وهو وجه للشافعية. والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد أجازهما - - أحمد فى رواية وأجازهما بعض الشافعيه ومنعهما البعض {فتح البارى ٥ / ١٤ ، ١٥} .

(٢) رواه مالك والنسائى وهو حديث صحيح {شرح الزرقانى على الموطأ ج٣ ص ١١٥} .

فـرأى أبـو الـدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره. ولمـا لم ير ذلك معاوية. فـارق أبـو الـدرداء الأرض التى هو بها. إعظامـا. لأن تـرك خبر ثقة عن النبى ﷺ.

(٢٩) وأخبرنا - أى مالك - أن أبا سعيد الخدرى لقـى رجـلا فـأخبره عن رسـول الله ﷺ شيئـا فـذكـر الرجـل خبـرا يخالفـه. فقـال أبو سعيد: والله لا آوانى وإيـاك سقـف بيـت أبـدا.

قال الشافعى: يرى أن ضيقا على المخبر ألا يقبل خبره. وقـد ذكـر خبرا يخالف خبر أبى سعيد عن النبى ﷺ ولكن فى خبره وجهان: يحتمـل به خلاف خبر أبى سعيد. والآخر: لا يحتمله.

(٣٠) أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال :

"ابتعت غلاما فاستغللته. ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيـه إلى عمر بن عبد العزيز. فقضى لى برده. وقضى علىٌ برد غلته"

فأتيـت عروة فأخبرته. فقال "أروح إليه العشية فأخبره أن عائشـة ﷺ أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخـراج بالضـمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال عمر: فمـا أيسـر علىٌ من قضاء قضيته - الله يعلم - أنـى لم أرد فيـه إلا الحق. فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سـنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة. فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضـى به علىٌ له.

(٣١) أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئـب قـال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن. فأخبرته عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به. فقال سعد لربيعة. هذا ابن أبـى

ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت بـه. فقـال لـه ربيعة. قد اجتهدت. ومضى حكمـك فقـال سعـد. واعجبـا. أنفـذ قضـاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ؟

بل أرد قضاء سعد بن أم سعد. وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سـعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه.

(٣٢) قال الشافعى: أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال: حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى. أن النبى ﷺ قال عام الفتـح: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل. وإن أحب فله القود).

قال أبو حنيفة. فقلت لابن أبى ذئب. أتأخذ بهذا يـا أبـا الحـارث؟ فضرب صدرى وصاح علىَّ صياحا كثيرا ونال منى. وقال: أحدثك عـن رسول الله. وتقول:تأخذ به؟ نعم. آخذ به. وذلك الفرض علىَّ وعلـى مـن سمعه. إن الله اختار محمداً ﷺ من الناس. فهداهم به. وعلى يديه. واختـار لهم ما اختار له وعلى لسانه. فعلى الخلق أن يتبعوه طـائعين أو داخـرين (أى صاغرين) لاَ مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيـت أن يسكت. قال: "وفى تثبيت الخبر الواحد أحاديث يكفى هذا منها".

(٣٣) ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى مـن شـاهدنا هـذه السبيل، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان.

قال الشافعى: وجدنا سعيدا بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى فى الصرف. فيثبت حديثه سنة. ويقول: حدثنى أبو هريرة عـن النبى. فيثبت حديثه سنة . ويروى عن الواحد غيرهما. فيثبت حديثه سـنة. ووجـدنا عـروة يقول: حدثتنى عائشة أن رسول الله قضـى أن الخـراج

بالضمان. فيثبته سنة، ويروى عنها عن النبى شيئا كثيرا. فيثبتها سننا يحل بها ويحرم.

وكذلك وجدناه يقول: حدثنى أسامة بن زيد عن النبى، ويقول: حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى، وغيرهما، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة، ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول: حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر، ويقول: حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر، ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر، ووجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثتنى عائشة عن النبى، ويقول فى حديث غيره، حدثنى ابن عمر عن النبى، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة، ويقول: حدثنى عبد الرحمن ومجمّع ابنا يزيد بن جارية. عن خنساء بنت خدام عن النبى، فيثبت خبرها سنة، وهو خبر امرأة واحدة، ووجدنا على بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: **(لا يرث المسلم الكافر)** فيثبتها سنة، ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد ابن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبى وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخرجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبى قتادة وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثى أهل المدينة كلهم يقول: حدثنى فلان لرجل من أصحاب النبى عن النبى أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى فيثبت ذلك سنة، ووجدنا عطاء وطاووساً ومجاهداً وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبى يزيد وعبد الله ابن باباه. وابن أبى عمار، ومحدثى المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن

هكذا ومكحولاً بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة والشعبى بالكوفة، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه والإفتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه. ويقبله عنه من تحته.

(٣٤) ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه. بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته. جاز لى. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.

قال الشافعى: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روى عن النبى حديث كذا وحديث كذا. وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث.

فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر الواحد كثيرا ويحل به ويحرم. ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه. أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه. أو يكون من حدثه ليس بحافظ. أو يكون متهما عنده. أو يتهم من فوقه ممن حدثه. أو يكون الحديث محتملا معنيين. فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

ثم يقول: فإما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا. ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التى تشبّه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين فى القرآن. وتهمة المخبر أو علم بخبر خلافه. فلا يجوز إن شاء الله فإن قال قائل: قلّ فقيه فى بلد إلا وقد روى كثيرا يأخذ به. وقليلا يتركه.

فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذى وصفت. ومن أن يروى عن رجل من التابعين أو مَنْ دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به. فيكون إنما رواه لمعرفة قوله لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه.

فإن لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها. فقد أخطأ خطأ لاعذر فيه عندنا. والله أعلم.

فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك حجة ؟

قيل له : إن شاء الله. نعم.

فإن قال: فأين ذلك ؟

قلنا : أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها (متواتر) فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك فى واحد منهما. ومن امتنع من قبوله. استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة (الواحد) الذى قد يختلف الخبر فيه. فيكون الخبر محتملا للتأويل. وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد.

فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمَيْن. حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول. لا إن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (المتواتر) عن رسول الله ﷺ .

ولو شك فى هذا شاك لم نقل له: تب. وقلنا: ليس لك إن كنت عالما أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول. وإن أمكن فيهم الغلط. ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم. والله ولى ما غاب عنهم.

الخلاصة :

وخلاصة قول الإمام الشافعى. كما يلى:

أولاً : الحديث المتواتر كنص القرآن من حيث ضرورة العلم القطعى بثبوته ووجوب العمل به. مع العلم بأن :

١- العذر فيه مقطوع.

٢- أنه لا يسع الشك فيه.

٣- أن من امتنع من قبوله استتيب. والقاضى لا يستتيب إلا من وقع فى الكفر أو ارتكب كبيرة.

ثانياً : الحديث الآحاد:

١- يجب العمل به لزوما.

٢- يكون قاطعا ثبوته إذا حفت به القرائن القاطعة. أما المجرد عن القرائن فإنه يكون راجح الثبوت غير قاطع. لأنه جاء الخبر فيه عن طريق الانفراد.

٣- أن من شك فيه لا يقال له: تب.

وقلنا له : ليس لك – إن كنت عالما – أن تشك.

ثالثاً : لقد ساق الإمام الشافعى كل هذه النصوص من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. مستدلا على ثبوت خبر الواحد. وأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يرد ما كان منصوصا وثبت صحته برواية الحافظ العدل. الثقة وأنه مقدم على قول الصحابى والتابعى واجتهاد العلماء والأئمة. لأن السنة تلى القرآن فى ضرورة العمل بها والحكم بنصوصها. وعدم ردها. لأن ذلك رد على المعصوم ﷺ .

رابعاً : خبر الآحاد القطعى يعمل فى الأصول وفى الفـروع ، أمـا ظنى الدلالة فلا يعمل به إلا فى الفروع .

وهنا ينضم الإمام الشافعى إلى قافلة جمهور علماء الحديث والفقه.

obeikandl.com